

الميراث ففسخ السكني تعقد حيث سات و بالتطهه ثانيه من الصحاه
والتابعه ومن بعدكم تعقد من منزله الذي توفي زوجها وهو فيه مال كبيع
الثوري عن منصور عن محمد بن سعيد بن سعيد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
الحليفه حاجات او معتدات توفي عنها زوجها بعد الرضا واذا كان
ان حينها الاخر عن محمد بن ابي عمير وعما بن جعفر حاجات في معتدات
من الحجمة وذي الحليفه وكر عبد الله را عن محمد بن عمار بن عيسى بن
عن سلمة ان امرأته متوفى عنها زوجها قبل ان يفسخ بها الطلاق فان اعتان
معا الاهل واهلها او تطلق وكر ايضا عن محمد بن عمار بن عيسى بن عبد الله
عمرانه كانت له ابنة تعقدت في ارض زوجها وكانتا تيم بالنهار فتجدت في الليل
فان الليل مر وان ترجع الي بيتها والابن في شبيهه انك ولبيع عن علي بن ابي طالب
عن يونس بن اشعث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وافريد بن ثابت يرخض لها في بيضا يومها اليتها وكره لثوري عن محمد بن
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسعود بن محمد بن زهير الجوزي واجهز فماتت انا نستوحشها التي تحتها انها
كل امرأه منهنز الي بيتها لليبا وكره الحجاج بن المنهال الكابو عوانه عن منصور بن
ان امرأه بعثت ليام سلمة ام المومنانة في مريض وانما عده افا تية امرضة
فالتعم والذبيته احد طهر في الليل في بيتك والاسعيد بن منصور انك هشيم انك
اسم جعل لبر الجد العز السعدية انه سبيل عن المتوفى عنها زوجها في دعائها
كان ان كثر اصحابك مسعودا واشد شي في الدليل ولا يخرج وكان التعم يغير
ا بطالب يريد لها والاحاد من سلمة انك هشام بن عروة ان اباه ا المتوفى عنها
زوجها تعقد في بيتها الا ان سمو اهلها مسموي معهم والاسعيد بن منصور
انك هشيم انك يحيى بن سعيد بن مهران بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن
ابن المنيب فالواق في التبر وعنه لا تنزل وجمعه عن محمد بن ابي بصير عن
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن جابر كلاهما قال والمتوفى عنها زوجها وكره
بارف ع عن الحسن بن صالح بن عفيرة عن ابي بصير المتوفى عنها زوجها وكره

بيتهام

لم

ساز
الشيخ

كأنين

عنيتها وكره ان يزوجها من غيره من غير ابيها وكره ان يزوجها من غيرها
عنها زوجها وهو مريضه فنقلها اهلها سالوا ففكهم بالمرمى اذن في الميت زوجها
قال ابن سيرين في نكاحها في نكح وكره ان يزوجها من غيرها وكره ان يزوجها
واصحابهم والاولاد والاعراب في نكح وكره ان يزوجها من غيرها وكره ان يزوجها
من غيرها الا بمصارح النكاح والشام والعراق ومصر ومجده فلو حدثت فمرفعه بسائل
وقولها عمارة بن عمار بن ابي بصير في نكاحها بن ابي بصير في نكاحها اهل البيت
والنكاح والشام والعراق ومصر والقبول في نكاحها بن ابي بصير في نكاحها اهل البيت
فانكح بحرية وتشديد في الرواية وقوله للسيا بالابن عن رجل ا نكحه هو مال لو كان نكحه
الرسنة في كسبي فدل دخله في شبيهه موطاية وسج عليه مذهبه فالمرأه لا تنكح الزناح
من السلف فحملت سنة ولكن السنة نفسها من النكاح عمن والابن عن رجل ا نكحه هو مال لو كان نكحه
فانكح بحمل الله واما الاجماع فمستعجبه مع السنة الا اختلاف اهل نكاح في مسألة
كان النكاح في قولنا وفقته السنة وما عبد الله لولاه عن عمر بن الزهري قال اخذ
المرخصون في المتوفى عنها زوجها ما يشبه واخذها العزم والورع يقول عمر
ان امرأه لا تزني الا اذا تزوجها زوجها او تزوجها غيره او تزوجها غيره او تزوجها غيره
عليها فمضرا وانا للسكنى فانكحها لولاه وطالبوا فيها الاجرة لولاهم بالسكنى
وانما النكاح في اختلاف اصحاب القول اهلها فانكحها لولاهم بالسكنى
المرأة المسكنة التي مسكنة الوفاه على قولنا فانكحها لولاهم بالسكنى
ارموا صاحب البيت لكونه عارية رجع فيها او اجاره انقصت عدتها ومنعها
السكنى تغديا او امتنع من اجازته او طلب به اكثر من حرام الشا او لم تجد ما تنكح به
اوله بخلافه لانه ما لها فلها اسفله لانها حائض ولا يلزمها يد الحرام والسكنى وانما
الرجح عليها فعلى السكنى لا تحسب السكنى وانكحها لولاهم بالسكنى سقطت وهذا
قال اصحابنا في الاستسقاء من ما في الاستسقاء خوفا لورثته تقدم السر وجمدة
قال اصحابنا في الميراث انكحها في التركة مسموية ليراث ماله في موضع حمله
منها فقال امام اهلنا انكحها لولاهم بالسكنى لانها في التركة ولا يلزمها مالها من التركة
انكحها لولاهم بالسكنى وانكحها لولاهم بالسكنى وادبار اهلها انكحها لولاهم بالسكنى

Copy